



إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٣٨٢	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يطلب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وبيوزع على الأعضاء



اقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل من يدعي بهذه الصفة ويقيم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع المولودين على أرض الكويت أو المقيمين بها ويكون مسجلاً في الآتي :

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية.
- اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو غير ذلك من الجهات الرسمية المعنية.



(مادة ٢)

يمنح غير محددى الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص :

- (١) الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- (٢) العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- (٣) التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- (٤) إصدار شهادات الميلاد.
- (٥) إصدار شهادات الوفاة.
- (٦) تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- (٧) إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- (٨) إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
- (٩) الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص.
- (١٠) الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص.
- (١١) الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
- (١٢) الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.



(مادة ٣)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

(مادة ٤)

يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المعنية بهذا الأمر مثل اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا للجنسية أو مكتب الشهيد أو الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو غير ذلك من الجهات الرسمية المعنية وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(مادة ٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مادة ٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع كما جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي التي تجسد إقراراً صريحاً للمشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، الأمر الذي يملّي على الدولة التزاماً واجب النفاذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة المقدسة خصوصاً ما يختص بحماية ورعاية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يلوذون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم ومآلهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية.

وقال تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوراً رحيماً ". صدق الله العظيم (سورة النساء الآية ٩٧ حتى الآية ٩٩)، لقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح سبيلاً لتحقيق أهدافها السامية ، وفرض رعاية واحترام هذه الحقوق وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة ، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاقد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد ، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ، وقال (صلى الله عليه وسلم) (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه



بعضاً وشبك بين أصابعه) وبالنظر لفئة غير محددى الجنسية فهم يعانون من عدة صعوبات في حياتهم وبما أنهم يعيشون على أرض هذا الوطن الغالي والأغلب منهم ولد في الكويت وعلى الرغم من ذلك يحرمون من الاعتراف بهويتهم وأبسط حقوقهم في مواصلة تعليمهم وبحرية التنقل ، ورغبة في حل هذه الأزمة أعد هذا الاقتراح لحفظ الحقوق المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن القانون مواداً بين فيها المقصود بفئة غير محددى الجنسية وبين الحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية لمدة خمس سنوات صادرة عن طريق هيئة المعلومات المدنية ، وكذلك العلاج المجاني ، والتعليم بجميع مراحله بالمدارس الحكومية ، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير ، والحق في الضمان الاجتماعي.